المعارج عم وقيل س نوح س وقيل الا انه وقيل الا ايتين المزمل ن وقيل الا انه وقيل
الا ايتين المدثر [illegible] وقيل ٦ القيمه عم وقيل الا ايه عو وقيل وايه النازعات [illegible]
وقيل ٦ عبس عم وقيل وانه وقيل واثنان الانشقاق س وقيل عم وقيل الطارق ١٧
وقيل ٦ البروج س وقيل الا ايه وقيل س الشمس [illegible] وقيل ٦ اقرا س وقيل الا ايه العلق
[illegible] وقيل ٦ لم يكن [illegible] وقيل ٩ الزلزله ٩ وقيل ٦ القارعه [illegible] وقيل او وقيل [illegible] قريش
ع وقيل [illegible] ارايت ٧ وقيل ٦ الاخلاص [illegible] وقيل [illegible] الناس ٧ وقيل ٦ ضوابط البسمله
نزلت مع السوره في بعض الاحرف السبعه من قرا بحرف نزلت فيه عدها ومن قرا
بغير ذلك لم يعدها وعد اهل الكوفه الم حيث وقع ايه وكذا المص وطه وكهيعص
وطسم ويس وحم وعسق وعد [illegible] وحم عسق ايتين ومن عداهم لم يعد شيا من ذلك
واجمع اهل العدد على انه لا يعد الر حيث وقع ايه وكذا المر وطس وص
وق ون ثم منهم من علل بالاثر واتباع المنقول وانه امر لا قياس فيه ومنهم
من قال يعد [illegible] واص ونون وق لانها على حرف واحد ولا طس لانها خالفت
اخويها بحذف الميم ولانها تشبه المفرد كقابيل ويس وان كانت بهذا الوزن لكن
اولها يا فاشبه الجمع اذ ليس لنا مفرد اوله يا ولم يعدوا الر بخلاف الم لانها
اشبه بالفواصل من الر وكذلك اجمعوا على عد يا ايها المدثر ايه لمشاكلته الفواصل بعدها
واختلفوا في يا ايها المزمل [illegible] الموصلي وعد واقوله ثم نظر ايه وليس في القران
اقصر منها امثالها [illegible] والفجر والضحى ترتيب نظم علي بن محمد الغالي ارجوزه
في القرائن والاخوات ضمنها السور التي في عدة الاي كالفاتحه والماعون وكالرحمن
والانفال وكيوسف والكهف والانبيا وذلك معروف مما تقدم فائدة يترتب على معرفة
الاي وعدها وفواصلها احكام فقهيه منها اعتبارها في من جهل الفاتحه فانه يجب
عليه بدلها سبع ايات ومنها اعتبارها في الخطبه فانه يجب فيها قراه ايه كامله ولا يكفي
شطرها ان لم تكن طويله وكذا الطويله على ما اطلقه الجمهور وههنا بحث وهو ان
ما اختلف في كونه ايه هل يكفي القراه به في الخطبه محل نظر ولم ار من ذكره ومنها
اعتبارها في السوره التي تقرا في الصلوه او ما يقوم مقامها ففي الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم كان يقرا في الصبح الستين الى المايه ومنها اعتبارها في قراه قيام الليل ففي احاديث

٦٢

من قرا بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قرا بخمسين ايه في ليله كتب من الحافظين
ومن قرا بمايه ايه كتب من القانتين ومن قرا بمايتي ايه كتب من الفايزين ومن قرا بثلثمايه ايه
كتب له قنطار من الاجر ومن قرا بخمسمايه وسبعمايه والف ايه اخرجها الداري في
مسنده مفرقه ومنها اعتبارها في الوقف عليها كما سياتي وقال الهذلي في كامله
اعلم ان قوما جهلوا العدد وما فيه من الفوايد حتى قال الزعفراني العدد ليس بعلم
وانما اشتغل به بعضهم ليروج به سوقه قال وليس كذلك ففيه من الفوايد معرفه
الوقف ولان الاجماع انعقد ان الصلوه لا تصح بنصف ايه وقال جمع من العلما
تجزي بايه واخرون بثلاث ايات واخرون لا بد من سبع والاعجاز لا يقع بدون ايه
فللعدد فايده عظيمه في ذلك انتهى فايده ثانيه ذكر الايات في الاحاديث
والاثار اكثر من ان يحصى كالاحاديث في الفاتحه واربع ايات من اول البقره وايه الكرسي
والايتين خاتمه البقره وكحديث اسم الله الاعظم في هاتين الايتين والهكم اله
واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم والم الله لا اله الا هو الحي القيوم وفي البخاري عن
ابن عباس اذا سرك ان تعلم جهل العرب فاقرا ما فوق الثلثين ومايه من سوره
الانعام قد خسر الذين قتلوا اولادهم الى قوله مهتدين وفي مسند ابي يعلى عن
المسور بن مخرمه قال قلت لعبد الرحمن بن عوف يا خال اخبرنا عن قصتكم يوم
احد قال اقرا بعد العشرين ومايه من ال عمران تجد قصتنا واذ غدوت من اهلك
تبوي المومنين مقاعد للقتال فصل وعد قوم كلمات القران سبعه وسبعين
الف كلمه وتسعمايه واربع وثلثين كلمه وقيل واربعمايه وسبع وثلثون وقيل الف
ومايتان وسبع وسبعون وقيل غير ذلك قيل وسبب الاختلاف في عد الكلمات
ان الكلمه لها حقيقه ومجاز ولفظ ورسم واعتبار كل منها جايز وكل من العلما
اعتبر احد الجوايز فصل وتقدم عن ابن عباس عد حروفه وفيه اقوال
اخر والاشتغال باستيعاب ذلك مما لا طايل تحته وقد استوعبه ابن الجوزي
في فنون الافنان وعد الانصاف والاثلاث الى الاعشار واوسع القول في
ذلك فراجعه منه فان كتابنا موضوع للمهمات لا لمثل هذه البطالات وقد قال
السخاوي لا اعلم لعدد الكلمات والحروف من فايده لان ذلك ان افاد فانما

عدد كلمات القران

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)